ومن قوله صوموا الرؤيته فهو للفور لتنبيه مالم يجب فورًا يجب العزم
على فعله في المستقبل على الصحيح كما قطع به الشيخ ابو اسحق في اللمع فقول
ابن برهان ان العزم تابع للفعل ضعيف و كما لا يفيد الامر الفور كذالك
لا يفيد التكرار ولا يدفعه فهم يكون ضرورة للمرة اذ لا توجد الماهيه باقل
منها فيحمل عليها وقيل المرة مدلوله ولا يحمل على التكرار الا بقرينة وقيل
عكسه وعليه الرازي والقزويني قياسًا على النهي وقيل يكون للتكرار
ان علق بشرط او صفه فيتكرر بحسب تكرر المعلق به نحو وان كنتم
جنبًا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ويحمل
المعلق المذكور على المرة بقرينة كما في امر الحج المتعلق بالاستطاعة وقيل بالو
قف ومنشا الخلاف استعماله فيهما كما مر نظيره في الفور ومن فروع ذالك
مالو سمع مؤذنين مرتبين فهل يستحب اجابة الجميع ام لا الصحيح هو من جانب الاول
وهو عكس الصحيح في القاعدة الا ان يقال هو من باب ترتيب الحكم على الوصف
المناسب فيتكرر الحكم بتكرر عليه ومع ذالك فاجابة آكد كما في المجموع وما
لو وكله في بيع عين او تزويج موليته فباع او زوج وزال كل منهما لمقتضى
فلا بيع ولا تزوج ثانيا على الصحيح ومحل ذالك ما اذا لم يرد. دليل على
التكرار والا كقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله في اليوم
والليلة فهو للتكرار مسائل الاولى الامر بشيء موقت لا يستلزم القضاء
عند الاكثرين بل هو بامر جديد ومن فروع ذالك مالو وكله في تادية فطرته
فخرج الوقت هل له اخراجها بعده وما لو قال بع هذه السلعة في هذا
الشهر فليس له بيعها بعده وكذا العتق والطلاق خلافا للرافعي في

الاخيرة

الاخيرة الثانيه يجوز عندنا دخول النيابة في نحو الواجبات البدنية خلافا
للمعتزلة ومن فروع ذالك جوازها في النسك نحو حج نحو ميت ولو نفلا ان اوصى به
وغير ذالك الثالثه الامر بالامر بالشيء ليس امرا به على الاصح وقيل هو امر به والا فلا
فائدة فيه لغير المخاطب ورد هذا القول بانه يلزم عليه ان القائل لغيره مر عبدك
بكذا متعديا لكونه امرا للعبد بغير اذن سيده وانه لو قال للعبد بعد ذالك لا تفعل
يكون مناقضا ولم يقل بذالك احد فتنبه محل الخلاف في غير امر الله تعالى لنبيه
وامر الملك لوزيره مروهم بالصلاة لسبع فليس الصبيان مامورين بالصلاة بأمر
الشارع بل بامر الاولياء فان الاولياء مامورون ان يامروهم واما التمثيل بقوله تعالى
وأمر أهلك بالصلاة فليس في محل الخلاف وقد تقوم قرينة على ان غير المخاطب
مامور بذالك الشيء كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته
وهي حائض فذكر ذالك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فالمامور بالمراجعه
هو ابن عمر وليس هو المخاطب وانما المخاطب ابوه والله اعلم انتهى من شرح جمع الجوامع
لابن الخطيب ومن فروع ذالك مالو قلت لزيد مر عمرا ببيع كذا فلا يكون امرا لعمرو
حتى لا يصح تصرفه بموجب ذالك قبل اذن زيد له وما لو قال لشخص قل لامرأتي
انت طالق فان اراد توكيله فظاهر والا فهو محتمل للتوكيل وللاخبار بالجملة
فينبغي كما قاله زكريا وغيره ان يستفسر فانه تعذر عمل بالاحتمال الاول فلا
يقع الطلاق الا بقول الوكيل لانه لا يقع بالشك ومثله العتق في ذالك الرابعه
الامر بالعلم بشيء لا يستلزم حصوله ومن فروعه مالو قال له شخص اطلقت
امرأتك فقال له اعلم انه كذالك فليس باقرار بالطلاق كما في الروضة بخلاف
مالو قال لغيره انت تعلم بالعبد الذي بيدي حر فيحكم بعتقه وان لم يكن
المقول له يعلم بحريته لان الحكم ثم معلق باعترافه بعلم المخاطب بخلافه ثم
في الطلاق الخامسة الامر بلفظ يتناوله داخل فيه على الصحيح كقول السيد لعبده
اكرم من احسن اليك وقد احسن اليك وسياتي الكلام عليه في مبحث العام
وعلم من حد الامر بما مر انه لا يعتبر فيه ارادة الدلالة باللفظ على الطلب خلافا
لابي علي وابنه من المعتزلة ولا علو ولا استعلاء وهو ما جرى عليه البيضاوي
وابن الحاجب و السبكي وغيرهما واعتبر الامام ذالك تبعا للجمهور حيث قال الطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1